

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٩٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٣١ أكتوبر ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بتعيين مأموريات الشهر وفروع التوثيق
التابعة لمكتبى شمال القاهرة وجنوب القاهرة ومن بينهما فرع توثيق السيدة زينب ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة العدل) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى وزارة العدل - قسم شرطة السيدة زينب -
محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
السيدة زينب مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٤

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى